

تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات

أ. غانية مبروكة

طالبة دكتوراه ل م د

جامعة سيدي بلعباس

ملخص

إنّ الحياد عن طريق تنظيم الصفقات العمومية و مخالفة أحكامه ينتج عنه عقوبات مختلفة ومتنوعة ، قد تكون إدارية تفرضها الإدارة في حالة مخالفة المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية ، و قد تُفرض عقوبات أثناء القيام بعملية الرقابة على تنفيذ الصفقة يمكن أن تصدر عن مجلس المحاسبة أو عن مجلس المنافسة ، و قد تصل هذه العقوبات إلى العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس زائد الغرامة إذا ارتقت المخالفة المرتكبة بمناسبة ابرام أو تنفيذ صفقة عمومية إلى درجة إحدى الجناح المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما قد تتخذ في حق المتهم تدابير احترازية ، فإن كانت هذه العقوبات تجتمع كلها عند نقطة واحدة وهي حماية المال العام والمحافظة عليه ، إلا أنّها تختلف فيما بينها في عدّة نقاط منها من حيث الجسامة ، و المصدر، و الطبيعة ، و الاجراءات، والعناصر المكونة للمخالفة ، و التطبيق ، و التنفيذ ، و الغاية من فرض العقوبة .

résumé

La violation du principe de neutralité lors de l'organisation des marchés publics résultant des sanctions variées, peuvent être imposées par l'administration contractante en cas de violation des obligations contractuelles, ou peuvent être imposées sous le contrôle de la mise en œuvre du marché émis par la cour des comptes ou le Conseil de la concurrence. Ces sanctions peuvent équivaloir à dissuader par l'emprisonnement et à une amende pénale si elle est élevée à une violation commise à l'occasion de la conclusion ou l'exécution du marchés, y compris un délit conformément aux dispositions de la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption. Des mesures préventives peuvent également être prises contre l'accusé. D'autre part, si ces sanctions convergent sur la question de la protection et du maintien de l'argent public, ils diffèrent entre eux en plusieurs points, notamment la gravité de la peine, la source, la nature, ainsi que les procédures et les éléments constitutifs de l'infraction, l'application, la mise en œuvre, et l'objectif de la pénalité.

مقدمة

نظرا لتمييز مجال الصفقات العمومية بالانتساع و الهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة لكثرة المشاريع التي تسعى لتنفيذها في الساحة الاقتصادية والاجتماعية مما يجعلها عرضة لشئ أنواع الفساد التي تؤدي إلى تبديد المال العام ، تم إخضاع الصفقات العمومية لمجموعة من المراقبات تتنوع بين الرقابة القبلية و الرقابة البعدية .

الرقابة القبلية فتتقسم إلى رقابة داخلية تمارس من قبل لجان فتح العروض و لجان تقييمها، وهي لجان خاصة بمختلف صيغ المناقصة ، و رقابة خارجية تمارسها لجان تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ، يدخل ضمن اختصاصات كل منها الرقابة على صفقات محددة بموجب أسقف مالية تكفل تنظيم الصفقات العمومية بتحديداتها ، ثم تأتي الرقابة المالية و المحاسبية لتنهى أصناف الرقابة المسبقة للصفقة ، إذ تتم داخل جلسات لجنة الصفقات المختصة ، و التي يعد من بين أعضائها المراقب المالي الذي يقوم بفحص مدى شرعية ووفرة الإعتمادات ، و مراقبة ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف⁽¹⁾ للمؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الولايات و المؤسسات ذات الطابع الإداري .

أما الرقابة البعدية فهي الأخرى تظهر تحت صنفين ، فهي إما رقابة بعدية داخلية تأتي عند انتهاء الرقابة المسبقة للصفقة ، و هي أداة بين يدي المكلفين بها لتقييم نجاعة العملية و أساليب أدائها و تقييم أدوار الفاعلين فيها ، و إما رقابة بعدية خارجية تمارس من قبل هيئات أنشأتها الدولة لهذه الغاية و هي : مجلس المحاسبة الذي يصدر عنه لدى المراقبات التي يقوم بها عقوبات مالية عند كشف المخالفات المالية و التجاوزات الحاصلة ، و المفتشية العامة للمالية التي تمارس مهام التقييم والتدقيق و التحقيق في إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها، وتتميز هذه الرقابة بإفلات بعض الهيئات منها و اقتصار دورها على الرقابة و التحقيق و إعداد التقارير دون أن يقترن ذلك بإصدار جزاءات ، إضافة إلى مجلس المنافسة الذي يصدر قرارات يمكن أن تتضمن عقوبات مالية في حالة مخالفة قواعد قانون المنافسة . ولكن هذه التدابير الوقائية لا تكفي وحدها لمكافحة الفساد في هذا المجال ، إذ قد تكون سببا في لجوء الفاسدين إلى طرق أكثر ذكاء و حيلة لزيادة آفاقه ، فكل إبداع جديد في مجال الرقابة يقابله إبداع جديد في مجال الفساد ، لذلك كان لا بد من اتخاذ التدابير الردعية اللازمة على خلفية التجريم والعقاب .

تأخذ غالبية التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ ازدواج الجزاء الجنائي ، أي الاعتراف بصورتيه العقوبة و تدابير الأمن ، فهما يمثلان رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة و مقترفها ، و يترتب على ذلك نتيجة مقتضاها أنه متى ثبتت مسؤولية مقترف الجريمة ، وجب أن يلحق عقابه أو أن ينزل به ما يناسبه من تدابير الأمن أو أن يواجه بهما معا⁽²⁾ .

بالإضافة إلى العقوبة الجزائية و تدابير الأمن قد يحدث أن يخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية بأن يهمل أو يقصر في التنفيذ ، أو لا يحترم المدّة المحددة للتنفيذ ، أو يتنازل عن العقد ، فللإدارة في هذه الحالات أن توقع عليه جزاءات بحيث تختلف هذه الجزاءات عن الجزاءات الجنائية لاختلاف الهدف في كل من النظامين ، وفي نفس الوقت إذا قصرت الإدارة في تنفيذ التزاماتها العقدية فيمكن أن توقع عليها جزاءات ، وهي لا تشمل على وجه الخصوص إجراءات الضغط ولا الجزاءات الجنائية⁽³⁾ .

كما أنّه قد تُفرض عقوبات أثناء القيام بعملية الرقابة على تنفيذ الصفقة يمكن أن تصدر عن مجلس المحاسبة أو عن مجلس المنافسة .

فما الفرق بين العقوبة الجنائية ومختلف العقوبات المقررة في مجال الصفقات العمومية ؟

أولاً : الفرق بين العقوبة و تدابير الأمن

مع الاعتراف بأنّ العقوبة هي الوسيلة الأساسية لمكافحة الجريمة، إلّا أنّها لم تعد الوسيلة الوحيدة، حيث أدّى تطور الفكر الجنائي و الذي صاحبه تطور في تحديد الأغراض المبتغاة من الجزاء الجنائي إلى إيجاد صورة أخرى تساهم مع العقوبة إلى تحقيق تلك الأغراض، خاصة الغرض النفعي لها، فظهرت التدابير الاحترازية أو كما يسمّيها المشرع الجزائري تدابير الأمن كصورة جديدة للجزاء الجنائي وغزت التشريعات الجنائية المقارنة إلى أن أصبحت تمثل إلى جانب العقوبة صورتنا الجزاء الجنائي⁽⁴⁾ .

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة جرميه كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدراؤها عن المجتمع⁽⁵⁾ .

قد ثار جدل كبير بين الفقهاء منذ وقت غير قصير حول ملامح العلاقة بين العقوبة و التدابير الاحترازية كصورتين للجزاء الجنائي ، و هل يجب التمييز بينهما بسبب ما هو قائم بينهما من اختلاف ، أم على العكس من ذلك يستغل التشابه بينهما في الكثير من الأحكام القانونية لإزالة كل تمييز يمكن أن يوجد بينهما.

تظهر معالم هذا التشابه من ناحية في الضمانات التي تصحب كل منهما كخضوعهما لمبدأ الشريعة ، و ضرورة مراعاة الكرامة الإنسانية ، و المساواة بين الأفراد في الخضوع لكل منهما ، وأخيراً في مبدأ التدخل القضائي و اشتراكهما في تحقيق هدف الوقاية من الجرائم أو ما يعرف بالردع الخاص⁽⁶⁾ ، أما الاختلاف بينهما فيظهر في النقاط التالية :

- العقوبة و التدابير الاحترازية إنّما تكونان قطاعان متوازيان و متقابلان في مجال القانون الجنائي بمعناه الواسع ، فالعقوبة تحقق القانون الرّادع أما التدابير فتحقق القانون المانع ، و الرّدع والمنع هما معا يقابلان الدفاع و الجزاء⁽⁷⁾ .
- تشترك التدابير مع العقوبة في تحقيق غرض و هو منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى ، إلّا أنّ العقوبة ترمي كذلك إلى تحقيق العدالة و الرّدع العام الغرضين اللّذين لا محلّ لهما بالنسبة للتدابير، فهذه الأخيرة لا تسع لتحقيق العدالة لأنّها ليست شرا يقابل شر الجريمة ، فهي لا تسعى إلى إيلام الشخص بنفس درجة الإيلام الذي يتناسب مع درجة الخطأ الذي اقترفه و درجة إضراره بالمجتمع ، و إنّما ترتبط وجودا و عدما بالخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم و درجة هذه الخطورة و تهدف إلى مواجهتها للحيلولة دون وقوع جرائم في المستقبل⁽⁸⁾ .
- العقوبة تواجه خطيئة و توقّع على من توافرت فيه المسؤولية الجنائية، بينما التدابير تواجه خطورة إجرامية و لا تواجه خطيئة و بالتالي فلا يقضى بها وحدها إلّا على غير المسؤول جنائيا⁽⁹⁾ .
- العقوبة تعبر عن لوم اجتماعي و تشتمل على دور تربوي و هي ذات مضمون أخلاقي ، بينما يتّسم التدبير الاحترازي بنفعية طابعه و استهدافه مواجهة الخطورة الإجرامية ، و من ثم فهو يتوجه إلى مستقبل المجرم بغية توقي خطورته في الوقت الذي تتّجه العقوبة إلى ماضيه منزلةً به ما يتعادل مع الألم الذي نزل بالمجتمع من ضرر نتيجة إجرامه ، فقد بقي النظامان في معظم التشريعات الجنائية و بقي لكل منهما موضعه على حدّ بين النصوص العقابية⁽¹⁰⁾ .
- التدابير كالعقوبات قد تتضمن قدرا من الإيلام الذي قد يتضمن سلبا للحرية أو تقييدا لها أو انتقاصا من حقوق من توافرت لديه تلك الخطورة ، إلّا أنّ إيلام التدابير ليس كإيلام العقوبة مقصودا أو ينطوي على معنى التكفير ، و إنّما هو إيلام غير مقصود تفرضه طبيعة التدبير بهدف تحقيق غرضها في المنع الخاص⁽¹¹⁾ .
- في الأخير تجب الإشارة إلى أنّه هناك تدابير توقّع في شكل عقوبات تكميلية أو تبعية و تشمل الحرمان من بعض الحقوق و المزايا ، و حظر ممارسة بعض الأنشطة⁽¹²⁾ .

ثانيا : تمييز العقوبات الجزائية عن العقوبات الإدارية

العقوبات الإدارية هي تلك العقوبات التي توقّعها الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد ، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ . ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر أو أية صورة من صور الإخلال المختلفة⁽¹³⁾ ، وتنقسم إلى عقوبات مالية و أخرى ضاغطة إضافة إلى الفسخ⁽¹⁴⁾ .

أما العقوبات الضاغطة فتكمن فيما تملكه الإدارة من وسائل ضغط لقهر إرادة المتعاقد معها ، بقصد دفعه للوفاء بالتزاماته التعاقدية الممتنع عنها أو إجباره على أدائها على النحو المنصوص عليه بالعقد إذا ما قصر في ذلك⁽¹⁵⁾ ، وذلك عن طريق حلول الإدارة محل الملتزم المقصر ، أو أن تعهد إلى الغير تنفيذها وتعتبر هذه الجزاءات مؤقتة لا يترتب عنها إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يبقى هذا المتعاقد مسؤولا مع الإدارة ولكن العملية تتم على نفقته وتحت مسؤوليته ، وتختلف الجزاءات الضاغطة باختلاف نوع العقد ، حيث تتمثل في وضع المرفق تحت الحراسة بالنسبة لعقد الالتزام، وحلول الإدارة محل المتعاقد في عقد الأشغال العامة ، والشراء على حساب المورد في عقد التوريد⁽¹⁶⁾ .

أما العقوبات المالية فهي الجزاءات المتمثلة في الغرامة ومصادرة التأمين⁽¹⁷⁾ ، ونعني بالغرامة ذلك المبلغ من المال الذي يحدّد عادة في العقد بنسبة معينة عن كل يوم تأخير في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المحددة في العقد⁽¹⁸⁾ ، أما مصادرة التأمين فهو استيلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد مع الإدارة ليضمن لها ملاءته لمواجهة مسؤوليته في حالة إخلاله بشروط العقد⁽¹⁹⁾ .

وأخيرا إذا اتّضح أنّه لم يصبح في وسع المتعاقد مع الإدارة الوفاء بالتزاماته على وجه مرض ، أو كان الإخلال بالالتزام إخلالا خطيرا جدا ، فيوقع عليه أخطر جزاء ، ذلك الذي ينهي العقد ، وهو فسخ العقد ، دون أن يتوقف هذا القرار على صدور حكم قضائي⁽²⁰⁾ .

بعدما طرّقنا للجزاءات الإدارية المطبقة في مجال الصفقات العمومية نستنتج أنّها تمثل الأثر المترتب على الواقعة القانونية غير المشروعة أو على مخالفة شروط العقد ، بينما العقوبة الجزائية هي الأثر القانوني المقرّر للواقعة الجرمية ، ومن هنا كان الأثر المترتب على الواقعة القانونية هو الفاصل الوحيد والمعياري الأساسي للفرقة بين الواقعتين ، فعندما يكون الأثر القانوني المترتب عن الواقعة هو العقوبة الجنائية نكون بصدد واقعة قانونية جرمية ، وعندما يكون الأثر المترتب عن الواقعة عقوبة إدارية لا نكون أمام واقعة قانونية جرمية بل واقعة غير مشروعة عادية⁽²¹⁾ .

تتمتع الإدارة بسلطة توقيع العقوبة الإدارية على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقيد بالآجال وكيفية التنفيذ دون حاجة للنص على هذه العقوبات قانونا⁽²²⁾ ، بينما تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية حيث لا يمكن تطبيق أية عقوبة جزائية ما لم ينص عليها القانون . وتختلف العقوبات الجزائية في الصفقات العمومية عن العقوبات الإدارية في أنّ الأولى لا توقع إلا بموجب حكم صادر عن القضاء الجزائي ، بينما الثانية فالإدارة توقعها على المتعاقد معها دون تدخل من جانب القضاء .

الغرض من العقوبة الجزائية هو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص بينما الغرض من العقوبات الإدارية هو تنفيذ الالتزامات العقدية على أحسن وجه.

كما يتّضح الفرق بين العقوبة الجنائية والإدارية في كون الأولى تهدف إلى حماية المجتمع ، بينما تهدف العقوبة الإدارية إلى حماية المؤسسة هيئة كانت أم مرفقا عاما.

بالنسبة للعقوبة الجزائية فهي جزاء لجريمة تتعلق بأوضاع العمل في المرفق فعقوبتها من جنسها خطرا ، بينما العقوبة الإدارية تنحصر في الحقوق العقدية التي تترتب على عقد الصفقة العمومية .

ثالثا : تميز العقوبة الجزائية عن عقوبة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ⁽²³⁾ ، يكلف فيما يتعلق بالصفقات العمومية بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير المالية ⁽²⁴⁾ ، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما :

- سوء اختيار صيغة الأبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة .
- التحصيل الغير مبرّر .
- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها .
- اللجوء التعسفي للملحقات وتظخير الأسعار .
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها .
- عدم تحرير الحساب النهائي الاجمالي للصفقات عند اختتامها ⁽²⁵⁾ .

يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة كل من قام بمخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها في الصفقات العمومية أو تجاهل إلتزاماته من أجل كسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية ، يحدّد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة ⁽²⁶⁾ .

تشابه العقوبة الصادرة عن مجلس المحاسبة و العقوبات الجزائية المطبقة في مجال الصفقات العمومية إلى حد كبير يبرز في كون هذه العقوبات شرعية لا تطبق إلا إذا نص عليها القانون مسبقا ، و شخصية لا تلحق إلا الشخص مرتكب المخالفات التنظيمية أو التشريعية ، و تشترك أيضا في كونها قضائية لا تطبق إلا بموجب قرار صادر عن مجلس المحاسبة ⁽²⁷⁾ أو حكم صادر من قبل القاضي الجزائي.

كما و أنّها تسعى إلى الوصول لنفس الهدف و المتمثل في تحقيق الرّدع وتشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية و ترقية وتطوير شفافية تسيير المالية العامة.

- تسعى كل من الغرامة الصادرة عن مجلس المحاسبة والغرامة المطبقة كجزاء لارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية إلى تحقيق نوع من الألم الذي يصيب المعني من جراء الانتقاص من ذمته المالية .
- أما الاختلاف بين العقوبات الجزائية والعقوبة الصادرة عن مجلس المحاسبة فيمكن في:
- العقوبات الجزائية منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بالنسبة للجزائر وقانون العقوبات بالنسبة لمصر وفرنسا ، بينما العقوبات التي توقع بمناسبة الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة فينص عليها القانون المتعلق بمجلس المحاسبة .
 - توقع العقوبات الجزائية بمناسبة ارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية ، بينما توقع عقوبة مجلس المحاسبة بمناسبة اكتشاف أخطاء تتعلق بمشروعية الإنفاق أو تقديم الحسابات وكل ما له علاقة بسوء إنفاق المال العام.
 - تتنوع العقوبات الجزائية بين عقوبات سالبة للحرية ، و عقوبات مالية ، و عقوبات ماسة بحرية التنقل ، و عقوبات تتضمن حرمانا من استعمال بعض الحقوق ، و عقوبات ماسة بالاعتبار . بينما تنفرد العقوبة الصادرة عن مجلس المحاسبة في الغرامة .
 - تطبق العقوبات الجزائية في الصفقات العمومية على الموظف العمومي و على الأشخاص الخاصة⁽²⁸⁾ على السواء ، بينما تطبق الغرامة التي يقرها مجلس المحاسبة على الموظف العمومي المعني بارتكاب المخالفة .
 - تختص المحكمة الجزائية بالنظر في الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية و توقيع العقوبات المناسبة في حالة ثبوت الإدانة ، و يختص مجلس المحاسبة في مراقبة سير الصفقات العمومية و توقيع عقوبة الغرامة في حالة ثبوت ارتكاب مخالفة.
- رابعا : تميز العقوبة الجزائية عن عقوبة مجلس المنافسة
- اتفقت كل من القوانين الجزائرية ، و المصرية ، و الفرنسية على إنشاء جهاز يعنى بحماية المنافسة و منع الممارسات المنافسة لها ، و قد أطلق على هذا الجهاز تسمية مجلس المنافسة⁽²⁹⁾ وهو هيئة استشارية حيث يلزم بتقديم آرائه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة ذلك⁽³⁰⁾ ، و يشرك في دراسة مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة فيها ، و يقوم بتحقيقات حول تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بها⁽³¹⁾ .
- كما يعتبر مجلس المنافسة هيئة استشارية لدى الهيئات القضائية ، و في هذا المجال يقدم المشورة للهيئات القضائية ، و يبدي رأيه في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽³²⁾ .

إنّ تخصيص هيئة إدارية مستقلة (مجلس المنافسة) تعنى بضبط الممارسة الحرة أملت أسباب وعوامل ، فالمحاكم لم تعد قادرة على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي برز فيها مخالفة التنظيم في الاقتصاد وإزالة العقاب الجزائي عن هذا النشاط الذي يتسم بالحركية والتعقيد⁽³³⁾. يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض عقوبات على الاتفاقات المنافية للمنافسة ، وهذه الصلاحيات تدخل في إطار السلطات القمعية التي يتمتع بها ، حيث إذا اثبت التحقيق توفر كل عناصر الاتفاق المحظور كما هو منصوص عليه قانونا فللمجلس إصدار قرارات لوضع حد لهذه الممارسة ، إذ يقوم باعتباره سلطة إدارية بإصدار طبيعة معينة من العقوبات فقط⁽³⁴⁾ ، تتمثل في فرض عقوبات مالية كعقوبة أصلية إضافة إلى نشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه⁽³⁵⁾.

إنّ منح سلطة توقيع العقاب من شأنه أن يضع مجلس المنافسة في مركز مساوٍ للجهات القضائية علما بأن توقيع العقاب يعدّ اختصاصا خاصا بالمحاكم .

غير أنّ المجلس الدستوري في فرنسا فصل في هذه القضية ، حيث اعتبر مجلس المنافسة جهازا إداريا وليس قضائيا و الغرامات التي يتخذها ذات طابع إداري ، هذا ما أخذ به كل من المشرع الجزائري والمصري إذ يعتبران مجلس المنافسة سلطة إدارية ، لذا فالعقوبات التي يتخذها تكتسي طابع إداري أيضا⁽³⁶⁾.

يظهر الفرق بين العقوبات الجزائية و العقوبات التي يقرّها مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية فيما يلي :

- تصدر العقوبات الجزائية عن هيئة قضائية مختصة ، بينما تصدر العقوبات التي يقرّها مجلس المنافسة عن هيئة إدارية وبالتالي فهي عقوبات إدارية .
- العقوبات الجزائية منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بالنسبة للجزائر وقانون العقوبات بالنسبة لمصر وفرنسا ، بينما العقوبات التي يقرّها مجلس المنافسة فينصّ عليها قانون المنافسة الجزائري وقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار المصري وقانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي.
- تهدف العقوبات الجزائية إلى مكافحة الجرائم التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وذلك عن طريق الردع بنوعيه العام والخاص ، بينما تهدف عقوبات مجلس المنافسة إلى قمع المخالفات الماسة بحرية المنافسة .
- تتنوع العقوبات الجزائية بين عقوبات سالبة للحرية ، و عقوبات مالية ، و عقوبات ماسة بحرية التنقل ، و عقوبات تتضمن حرمانا من استعمال بعض الحقوق ، و عقوبات ماسة بالاعتبار . بينما تنفرد العقوبة الصادرة عن مجلس المنافسة في الغرامة ونشر القرار.

خاتمة

من أجل اقتلاع جذور الفساد التي تنمو في تربة الصفقات العمومية حيث تجد المناخ الملائم أو على الأقل الحد من تكاثرها ، و من أجل ضمان أداء الخدمة العمومية ، والتقليل من فرص الفساد في الصفقات العمومية ، و ترشيد المال العام حيث يعتبر أسوأ وأهم الوسائل التي تحافظ على استمرارية وديمومة المرافق العامة في خدمة الصالح العام ، تم تقرير مجموعة من العقوبات تختلف في موضوعها وتقديرها وكيفها وكمها و الجهة المطبقة لها ، أما الهدف فهو ترشيد المال العام وحماية الصالح العام.

قائمة المراجع والمصادر

1- الكتب باللغة العربية

- 1- أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، دون مكان النشر ، 2008 .
- 2- حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، ، محاولة لرسم معالم نظرية عامة ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2002 .
- 3- حسين الماحي ، حماية المنافسة ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2007 .
- سامي عبد الكريم محمود ، الجزء الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، 2010 .
- 4- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2011 .
- 5- خميس السيد إسماعيل ، الأصول العامة و التطبيقية العملية للعقود الإدارية و التعويضات ، دار محمود للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، دون مكان النشر ، دون تاريخ النشر .
- 6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاء و تحكما ، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2009 .
- 7- عثمانية لخميسي ، عولة التجريم و العقاب ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية الجزائر ، 2008 .
- 8- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2011 .
- 9- ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2009 .

- 10-مفتاح خليفة عبد الحميد- حمد محمد حمد الشلماني ، العقود الإدارية و أحكام إبرامها في القانون الليبي ، دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2008 .
- 11-محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ، القرار الإداري ، العقد الإداري ، دار الفكر الجامعي ، دون طبعة ، الإسكندرية ، مصر، دون تاريخ النشر.
- 12-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت - لبنان ، 1998.
- 13-محمد أحمد الجنزوري ، جريمة الترشح في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، جريمة الترشح في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، دون طبعة ، دون دار النشر، القاهرة - مصر ، 2011 .
- 2- الكتب باللغة الفرنسية

Brahim Boulifa , Marchés publics , dictionnaire thématique , volume 2, Berti édition , Alger , 2013.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

- تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، 2006 - 2007 نوقشت بتاريخ 27 / 01 / 2007 .
- زويبر أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 14 / 04 / 2011 .
- قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق بودواو ، 2006 – 2007 ، نوقشت بتاريخ 27 جانفي 2007.
- مباركي ميلود ، التجريم في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق ، 2006-2007 .
- يوسف بركات أبو دقة ، امتيازات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في النظرية العامة و في قانون الصفقات العمومية بالجمهورية الجزائرية ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية بن عكنون ، الجزائر ، دورة أكتوبر، 1977.

رابعاً : النصوص التنظيمية

القوانين

- 1- قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر. عدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 ، ص 4 .
- 2- القانون العضوي 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ، يعدّل و يتمم 155/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في الفاتح من رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017 ، ص 05 .

الأوامر

- 1-الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر. عدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995 ، ص 3 .
- 2-الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بمجلس المنافسة ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج.ر. عدد 46 المؤرخة في 18-08-2010 : المادة 22 من قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري ، قانون رقم 03 لسنة 2005.
- 3- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 ، المتمم للقانون 01-06 ، جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2010 .

الهوامش:

- (1) من أهم صلاحيات الأمر بالصرف ، التقرير في مسألة ملائمة المشاريع و اختيار الأولويات منها ، في إطار عمليات تحديد الحاجة، يدخل بعد ذلك ضمن صلاحياته الالتزام بالنفقة العامة في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة ، و في إطار ذلك يمكّ الأمر بالصرف الحسابات المتعلقة بالالتزام و محاسبة التصفية .
- (2) حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، ، محاولة لرسم معالم نظرية عامة ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر، 2002 ، ص 157 .
- (3) -مباركي ميلود ، التجريم في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق ، 2006-2007 ، ص 170 .
- (4) -سامي عبد الكريم محمود ، الجزء الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، 2010 ، ص 85 ، 86 .
- (5) -محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت - لبنان ، 1998 ، ص 1243 .
- (6) -سامي عبد الكريم محمود ، الجزء الجنائي ، مرجع سابق ، ص 101 .
- (7) -محمد أحمد الجزوري ، جريمة التزوير في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، جريمة التزوير في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، دون طبعة ، دون دار النشر، القاهرة - مصر ، 2011 ، ص 257 .
- (8) - سامي عبد الكريم محمود ، الجزء الجنائي ، مرجع سابق ، ص 89 .

- (9) - محمد أحمد الجزوري ، جريمة الترشح في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، مرجع سابق ، ص 256 .
- (10) - حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 158 .
- (11) - سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص 92 .
- (12) - نفس المرجع ، ص 96 .
- (13) - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2011 ، ص 210 .
- (14) - 611 p , Marchés publics , dictionnaire thématique , volume 2, Berti édition , Alger , 2013 , Brahim Boulifa .
- (15) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاء و تحكيما ، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2009 ، ص 87 .
- (16) - يوسف بركات أبو دقة ، امتيازات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في النظرية العامة و في قانون الصفقات العمومية بالجمهورية الجزائرية ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية بن عكنون ، الجزائر ، دورة أكتوبر ، 1977 ، ص 194 و 195 .
- (17) - مفتاح خليفة عبد الحميد- حمد محمد حمد الشلحاني ، العقود الإدارية و أحكام إبرامها في القانون الليبي ، دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2008 ، ص 150 .
- (18) - محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ، القرار الإداري ، العقد الإداري ، دار الفكر الجامعي ، دون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، دون تاريخ النشر ، ص 419 .
- (19) - ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2009 ، ص 155 .
- (20) - خميس السيد إسماعيل ، الأصول العامة و التطبيقية العملية للعقود الإدارية و التعويضات ، دار محمود للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، دون مكان النشر ، دون تاريخ النشر ، ص 95 .
- (21) - عثمانية لخيمسي ، عولة التجريم والعقاب ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية الجزائر ، 2008 ، ص 140 .
- (22) - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 210 .
- (23) - المادة 02 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر عدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995 ، ص 3 .
- (24) - 611 p , Marchés publics , op.cit , Brahim Boulifa .
- (25) - خروشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2011 ، ص 416 .
- (26) - المادتان 91 و 89 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة .
- (27) - يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه وهذا حسب المادة 03 من الأمر رقم 95 - 20 .
- (28) - نقصد بالأشخاص الخاصة الأشخاص الطبيعية و المعنوية .
- (29) - أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، دون مكان النشر ، 2008 ، ص 64 ؛ حسين الماحي ، حماية المنافسة ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 و لائحته التنفيذية ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2007 ، ص 8 .
- (30) - زويير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 14 / 04 / 2011 ، ص 167 .
- (31) - خروشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 418 .
- (32) - نفس المرجع ، ص 419 .

(33) - قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق بودواو ، 2006 – 2007 ، نوقشت بتاريخ 27 جانفي 2007 ، ص 89 .

(34) -تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، 2006 -2007 نوقشت بتاريخ 27 / 01 / 2007 ، ص 117 .

(35) - المادة 45 فقرة 3 من الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بمجلس المنافسة ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 – 05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج.ع عدد 46 المؤرخة في 18-08-2010 ؛ المادة 22 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، قانون رقم 03 لسنة 2005 ؛

l'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 relative a la liberté des prix et de la concurrence . Art 13 de-
(36) - قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 148 ، 149 .